بسم الله الرحمن الرحيم

١/٣/٣/٦/٣٠

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٢/٨٥٧
التاريخ ١٤٢٣/٤/١٢
المرفقات ٦

صورة

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : ـ

أبعث لسموكم الكريم طيّه مايلي : ـ

١ ـ نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ القاضي بالموافقة على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار..،

٢ ـ نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٨هـ الصادر بالموافقة على ذلك.

وأرجو تكرّم سموكم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٦ نسخة لوزارة الدفاع والطيران
٦ نسخة لمجلس الشورى
٦ نسخة لوزارة الخدمة المدنية
٦ نسخة لوزارة التجارة
٦ نسخة لوزارة الصحة
٦ نسخة لوزارة الإعلام
٦ نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
٦ نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء
٦ نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
٦ نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
٦ نسخة لديوان المراقبة العامة
٦ نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
٦ نسخة لمعالي نائب رئيس ديوان سمو ولي العهد والسكرتير الخاص لسموه
٦ نسخة للأنظمة نسخة للديوان الملكي (الشعبة السياسية)
نسخة لتسديد القيد رقم ١٨٢٩٧ لعام ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ١٤

التاريخ : ١٤٢٣/٤/٨هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم (أ/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هـ.

وبناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٢٣) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - الموافقة على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيا- على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

٣

عبدالله بن عبدالعزيز

١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٨٥)
وتاريخ : ٦ / ٤ / ١٤٢٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤١٤٦/٧/ر وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٩هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٠/ن/و/٧٧/دف وتاريخ ١٤٠٨/٩/٧هـ بشأن مشروع تعديل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وبعد الاطلاع على نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩/٢٣) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ ، ورقم (٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٢هـ المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أوالمضرة بالصحة أوالبيئة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أوالخطرة أوالمضرة بالصحة أوالبيئة ، بالصيغة المرافقة لهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة

المادة الأولى :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة ، ويعد في حكم الإنشاء التوسعة ، أو إضافة نشاط جديد إلى المحل القائم ، أو إحداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً أو جزئياً أو نقله إلى مكان آخر ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة التي يطبق عليها النظام ، وأماكن وشروط ممارستها ، والجهات المختصة بالإشراف عليها.

المادة الثانية :

يجب على صاحب الترخيص أن يقدم طلب تجديده إلى الجهة المختصة قبل نهاية مدته بثلاثين يوماً على الأقل ، وللجهة المختصة بقرار مسبب رفض التجديد إذا اختل شرط من شروط منح الترخيص أو تغيرت الظروف ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إصدار الترخيص وتجديده ، وإلغائه ، ومدته ، والمهلة اللازمة لتصحيح وضعه.

المادة الثالثة :

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا لمن تتوافر لديه شروطه وبعد موافقة الجهة المختصة بإصداره.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الرابعة :

يجب على صاحب الترخيص أن يقوم بإدارة المحل بنفسه أو تعيين مدير أو مسئول عن التشغيل وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وفي حالة رغبته في تغيير المدير أو المسؤول يجب عليه إخطار الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما.

المادة الخامسة :

يقوم الموظفون المكلفون من قبل الجهات المختصة بدخول المحلات الخاضعة لهذا النظام في أوقات العمل الرسمية ؛ لغرض التأكد من تنفيذ الشروط المطلوب توافرها وضبط المخالفات والتحقيق فيها ، وعلى أصحاب المحلات تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بمهمتهم بعد إبراز ما يثبت هويتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية أوقات العمل الرسمية لكل نشاط وإجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفق نماذج تحدد لهذا الغرض.

المادة السادسة:

١- مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من عقوبات ، يعاقب من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال مع غلق محله حتى تتم إزالة المخالفة ، وفي حال العود يجوز — إضافة إلى ذلك — مصادرة محتويات المحل بحكم قضائي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٢- يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام التي يترتب على مخالفتها توقيع هذه العقوبة.

٣- في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة ما ينتج من ضرر عن مخالفته، أو بإصلاحه على نفقته ، أو التعويض عنه.

المادة السابعة :

١- يكون وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من يفوضه لجنة أو لجاناً تنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة ، ويراعى في تكوينها أن تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل أحدهم من الجهة ذات العلاقة وآخر من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي.

٢- لا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية أو من يفوضه.

٣- يبلغ القرار الصادر بالعقوبة لمن صدر بحقه ، وينص فيه على حقه في التظلم أمام ديوان المظالم وفق نظامه.

٤- تحيل اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات أوراق القضية بقرار من وزير الداخلية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام إذا كانت المخالفة تمثل خطأ جسمياً أو ترتب عليها ضرر جسيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقـــم : .....
التاريـــخ : .....
المشفوعات : .....

المادة الثامنة :

يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني اللائحة التنفيذية لهذا النظام بناءً على توصية لجنة من وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، ووزارة الصحة ، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة التجارة ، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة.

المادة التاسعة :

تقوم الجهات المختصة بتحصيل رسوم الترخيص والغرامات وفقاً للأنظمة المرعية.

المادة العاشرة :

أ- يحل هذا النظام محل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) والتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ.

ب- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره ، وتصدر اللائحة التنفيذية له خلال سنه من نشره ، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام.